المسئولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط

الباحث / عصمت إبراهيم الطوخي حسين

تاريخ قبول النشر: ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٦

مقدمة:

الحق في بيئة نظيفة حديث نسبيًا، لذا تعددت التعاريف المحددة لماهية هذا الحق ومضمونه، فهناك تعريف واسع للبعض مؤداه أن البيئة هي "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان"، لأن البيئة تتكون من عنصرين الأول طبيعي، وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ومن مظاهره الصحراء والبحار، وأما العنصر الثاني فهو الصناعي أو المشيد وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والمناطق الصناعية والمراكز التجارية، وتعرف البيئة أيضًا بأنها المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به، وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ مفهوم البيئة في كونها "كل شيء يحيط بالإنسان".

ويواجه العالم في وقتنا الحاضر مشكلة من أعقد المشكلات التي يمكن أن يواجهها الجنس البشري إلى الخطر، هذه المشكلة هي مشكلة تلوث البيئة البحرية بصفة عامة والتلوث بالنفط بصفة خاصة.

وقضية التلوث تعد من أهم القضايا التي تواجه الإنسان اليوم، حيث أن تلوث البيئة ينتج عنه أضرار كثيرة منها ما يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى التي تعيش معه في بيئة معينة.

ويمثل التلوث أكثر صور المساس بالبيئة شيوعًا، خاصة وأن التلوث من الناحية العلمية له أنواع متعددة، إلا أنه بالإضافة لمصطلح التلوث فهناك مصطلحات أخرى، مثل الإضراب البيئة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في محاولة إظهار الآثار السلبية الناجمة عن الأفعال المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية وإظهار المسئولية على مرتكبي هذه الأفعال.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إظهار مدى مسئولية الأشخاص سواء كانت معنوية أو طبيعية عن الأفعال المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج المقارن، حيث سيعرض الباحث لأنواع المسئولية سواء كانت على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي للوصول إلى آلية لتجريم هذه الأفعال المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية.

تساؤلات البحث:

سيجيب الباحث في هذا البحث على التساؤلات الآتية:

- ما هي أنواع المسئولية الناجمة عن الأفعال المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية؟
- أساس التعويض عن الإخلال بالمسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالزيت.

خطة البحث:

المبحث الأول: أحكام المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البحري.

المطلب الأول: الصعوبات العملية التي تحول دون تفعيل آثار المسئولية المدنية على الأفعال الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالزيت.

المطلب الثالث: تعذر معرفة الفاعل وتعدد المشاركين.

الفرع الأول: تعذر معرفة الفاعل وعدم إمكانية معرفة سبب الخطأ.

الفرع الثاني: تعدد المشاركين في الحادثة.

المبحث الثاني: أركان المسئولية وطبيعتها.

المطلب الأول: ركن الخطأ ومفهومه وركن السببية.

المطلب الثاني: طبيعة المسئولية.

المطلب الثالث: أساس المسئولية.

المبحث الأول

أحكام المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البحري

يتطلب القانون الدولي توفر شروط معينة لترتب المسئولية الدولية؛ وهى وقوع إخلال بالتزام دولي، وإسناد هذا الإخلال إلى شخص دولي، وكذلك حدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه.

أ- **وقوع إخلال بالتزام:** حيث تترتب المسئولية على عاتق الشخص على الصعيد الداخلي والخارجي نتيجة إخلاله بالتزام مُلقى على عاتقه من ذلك الإخلال بالالتزام الدولي القيام بعمل يحظر القانون الدولي إتيانه (ومثال ذلك شنّ الدولة حربًا عدوانية ضد دولة أخرى)، أو إهمال أو تقصير في القيام بالتزام تفرض قواعد القانون الدولي على الدولة القيام به (ومثال ذلك التقصير في حماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة أو الافتئات على حقوقهم التي تحميها قواعد هذا القانون).

ب- **إسناد الإخلال إلى شخص معين:** الإسناد في المسئولية الدولية يعني ردّ المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته، ويعدّ القانون الدولي الفعل منسوبًا للدولة إذا كان صادرًا عن سلطاتها المختلفة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وسواء أكان تصرفًا إيجابيًا أم سلبيًا.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الصعوبات العملية التي تحول دون تفعيل آثار المسئولية المدنية على الأفعال الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالزيت.

المطلب الثاني: تعذر معرفة الفاعل وتعدد المشاركين.

المطلب الأول

الصعوبات العملية التي تحول دون تفعيل آثار المسئولية المدنية على الأفعال الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالزيت

أولاً: المعوقات التشريعية والإدارية:

في حالات عديدة يحجم القضاء عن تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية الدولية المصدق عليها من قبل دولهم رغم أنها أكثر فاعلية لحماية البيئة وواجبة التطبيق بعد التصديق عليها، تمشيًا مع قاعدة أن القاضي يستمد صلاحياته من القانون الوطني، وعدم الأخذ بقاعدة سمو القانون الدولي أو بسبب عدم معرفة غالبية القضاة للاتفاقيات الدولية البيئية، ونظرًا لقصور قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة لعام ١٩٩٥، وعدم سريانها على جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وفي تنفيذ الاتفاقيات البيئية ذات العلاقة، أجازت المادة (٩) من القانون استمرار أجهزة الدولة التي لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة بتلك الاختصاصات لكنها اشترطت أخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه النظم واللوائح. لم تقض القوانين الخاصة بإنشاء مجلس أو هيئات للبيئة أو قانون شامل لحماية البيئة على تشابك الاختصاص بين هذه الجهات وأجهزة الدولة الأخرى، ولن يتحقق توحيد الجهود وهدر الأموال إلا بفك الاشتباك الحالي وإلغاء المواد التي تقنن التداخل في الاختصاص البيئية، إلا في الدول الاتحادية؛ ورغم حداثة صدور القانونين في عامي ١٩٩٥-١٩٩٦ على التوالي، أن عدم النص في القانونين على اختصاص الهيئة العامة للبيئة أو جهاز البيئة في البحرين في متابعة تنفيذ أو تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة في الدولة ساهم في عرقلة تطبيق تلك الاتفاقيات في بعض دول المجلس لسد الفراغ القانوني بسبب غياب التشريعات البيئية الشاملة والفاعلة لحماية البيئة من كفاية مصادر التلوث، تجربة رائدة.

ويكمل القانون البيئي الوطني، في حين إذا تجاهلت التشريعات البيئية السارية في بعض دول المجلس، تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصدق عليها، هذا الاتجاه أخذت

به كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ودولة البحري، وذلك من خلال عدم إدراجها ضمن المهام الموكولة للهيئة العامة للبيئة ولم تبن الجهة المختصة بذلك، وأشار القانون الكويتي والبحريني للبيئة إلى هذا الموضوع ضمن الاختصاصات المناطق بالإدارات البيئية دون الالتزام بتطبيقها وإنما للدراسة وإبداء الرأي فقط، وتعتبر الفقرة (٩) من المادة الرابعة من قانون إنشاء اللجنة الدائمة في قطر المعدل عام ١٩٩٤ خطوة إيجابية في هذا المجال حين أوكلت للجنة الدائمة للبيئة مهمة متابعة تنفيذ الجهات المسئولة بالدولة لأحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة قطر والعمل على استكمال الانضمام لأي اتفاقيات أخرى مماثلة. وبالنسبة للمعوقات الإدارية فإن تعدد الجهات المختصة بتنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتداخل اختصاصاتها تشكل العقبة الأساسية أمام التطبيق الفاعل للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة على المستوى الوطني وسد الفراغ القانوني القائم في مجال حماية البيئة في دول المجلس.

ثانيًا: المعوقات السياسية والاقتصادية:

وهي تساهم أيضًا في عرقلة تطبيق الاتفاقيات الإقليمية والدولية فعلى سبيل المثال لم تستطع دول المجلس تطبيق الاتفاقيات الإقليمية والبروتوكولات التي أبرمت لحماية البيئة البحرية في منطقة الخليج بسبب الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت أكثر من ثماني سنوات.

ومن جانب آخر، ساهم غياب القرار السياسي الفاعل في دول المجلس بتعديل التشريعات البيئية التي تحول دون تطبيق الاتفاقيات الدولية في عرقلة تطبيق هذه الاتفاقيات، وعدم اتخاذ القرار السياسي لإنشاء إدارات بيئية في أجهزة الدولة لمتابعة تطبيق تلك الاتفاقيات في دولها بسبب عدم تخويل قوانين إنشاء هذه الهيئات، أو المجالس أو اللجان البيئية لتلك الاختصاصات.

ولم يوضح القانون كما هو الحال في دول الخليج العربي، من ذلك دولة الكويت ودولة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة، الجزاءات واجبة التطبيق عن المخالفة. وتضمن القانون البحريني بشأن البيئة لعام ١٩٩٦ عدة مواد تهدف إلى إزالة المعوقات الاقتصادية التي تحول دون تطبيق المواصفات والمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة من

خلال منح صلاحيات واسعة لجهاز البيئة في هذا الشأن وتماثل الوضع القائم في سلطنة عمان.

ثالثًا: ضعف الإمكانات البشرية:

كان الاعتقاد السائد بأنه يصعب حدوث أية تأثيرات على هذه الكميات الهائلة من المياه نتيجة لصرف مخالفات الأنشطة البشرية المختلفة بها. وبمرور السنين ثبت خطأ هذا الاعتقاد، وقد دلت الدراسات البيئة على تراكم بعض الملوثات الضارة على صحة الإنسان في أنسجة الكائنات البحرية، ولعل من أشهرها الزئبق والمبيدات الحشرية والمركبات النفطية والجراثيم المسببة للأمراض.

ومعرفة الأساس القانوني الذي يمكن للمتضرر الاستناد إليه للحصول على التعويض المناسب جراء ما لحق به من أضرار من جراء التلوث البحري، والأثر المترتب عليه في إطار مقارن ما بين القانونية المصري والقانون المقارن.

وأصبح هناك التزام واضح على دول الحوض الواحد، يتمثل في ضرورة وجود توافق عام بين دولة عند شروع إحداها في إقامة المشروعات المائية، وانتهاج التشاور والتفاوض للوصول إلى هذا التوافق بشأن هذه المشروعات، على اعتبار أهم يشتركون في مورد طبيعي مشترك، مما يقتضي تعاونهم للوصول إلى أقصى منفعة ممكنة لجميع دوله، وفي ذات الوقت حماية هذا المورد وتنميته.

نظرًا لأن الأضرار البيئية تتسم بخصوصية تميزها عن غيرها من الأضرار التقليدية، كونها في الغالب أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تُعد أضرار واسعة الانتشار، وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلاً على أنها تنتهج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي، وقد اتضح من البحوث التي قام بها فريق من الباحثين بمعهد كاليفورنيا التكنولوجي بالولايات المتحدة عام ١٨٦٦، أن مياه الجزء الشمالي من المحيط الأطلنطي، وكذلك مياه الجزء الشمالي من المحيط الهادي، قد تلوثت بشكل ظهر بما يتساقط عليها من الرذاذ الذي يحمله الهواء فوق هذه المناطق، وهو الرذاذ المحمل بالرصاص، وبكثير من

الشوائب المتصاعد في أجواء المدن وأجواء المناطق الصناعية الموجودة في نصف الكرة الأرضية الشمالي.

وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي ينبغي أن ينظر ضمنه في جميع الأنشطة التي تجري بخصوص المحيطات والبحار، وهي تعد الدستور الشامل للمحيطات الذي وضع لتناول جوانب تفاعل الإنسان مع المحيطات والبحار، ويجري حاليا تنفيذ خطة أعمال القرن ٢١ برنامج العمل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة فيما يخص المحيطات والبحار.

كما تقوم المنظمات الدولية والهيئات الوطنية حاليا بتشجيع وتنفيذ عدد كبير من الأنشطة على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية وذلك كالأنشطة المتعلقة بسلامة الملاحة، والتنمية المستدامة للموارد البحرية، تعزيز وصون التنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية واستخدامها على نحو مستدام، وحماية وصون البيئة البحرية، وتحقيق فهم علمي أفضل للمحيطات والبحار، ومصادرها، وتفاعلاتها مع المنظومة الأيكولوجية الأرضية.

وقد حددت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المعيار العام المستخدم لتحديد قياس هذا البحر، فجعلته يبدأ من آخر نقطة تنحصر عنها مياه الجزر، ووضعت إلى جانب هذا المعيار العام معيارا احتياطيا يلائم الدول التي سواحلها متعرجة وذات نتوءات، فدعت إلى مد خطوط مستقيمة تصل بين هذه النتوءات، واعتبارها خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي وينطبق هذا المعيار على الدول التي تملك قرب سواحلها جزرا وصخورا بارزة وهو ما قررته كذلك اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

المطلب الثاني

تعذر معرفة الفاعل

وذلك بسبب تعدد مصادر التلوث البحري، فهناك مصادر متعددة تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية منها:

- دفن وإلقاء النفايات الصلبة والمخلفات الصناعية والعمرانية والصحية والمخلفات ذات النشاط الإشعاعي في البحار.
- إلقاء مياه المجاري والصرف الصحي والحماية من المياه الساحلية.
- إلقاء نواتج الحفر وتوسيع الممرات المائية والملاحية وإنشاء الموانئ الجديدة في المناطق الساحلية.
- مخلفات مواد الطلاء المانعة لتجمع الحشف على الأسطح الخارجية للسفن أو في أنابيب تبريد محطات توليد القوى التي تعتمد على مياه البحر في عمليات التبريد.
- مخلفات السفن بشتى أنواعها.
- مخلفات عمليات الحفر والتنقيب واستخراج البترول من الآبار البحرية.
- حوادث ناقلات النفط والمواد الكيميائية الأخرى.

ومعرفة الأساس القانوني الذي يمكن للمتضرر الاستناد إليه للحصول على التعويض المناسب جراء ما لحق به من أضرار من جراء التلوث البحري، والأثر المترتب عليه في إطار مقارن ما بين القانونين المصري والقانون المقارن.

وأصبح هناك التزام واضح على دول الحوض الواحد، يتمثل في ضرورة وجود توافق عام بين دوله عند شروع إحداها في إقامة المشروعات المائية، وانتهاج التشاور والتفاوض للوصول إلى هذا التوافق بشأن هذه المشروعات، على اعتبار أنهم يشتركون في مورد طبيعي مشترك، مما يقتضي تعاونهم للوصول إلى أقصى منفعة ممكنة لجميع دوله، وفي ذات الوقت حماية هذا المورد وتنميته.

كما توجد أيضًا معاهدات لا تعالج القضايا البيئية ولكنها تتناول الالتزامات البيئية، ومن بينها الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة وغيرها من شؤون التعاون الدولي (مثل الجات)، واتفاقيات التجارة الحرة والإقليمية، واتفاقية السوق الأوروبية المشتركة، والاتفاقيات الخاصة بإنشاء البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية المتعددة الأطراف، واتفاقيات معونات التنمية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية لومي الرابعة لعام ١٩٩٠.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية وطبيعتها

تقسيم:

فكرة المسؤولية فكرة قديمة عرفها اليونان والرومان والفرس، وكانت المسؤولية يتسع نطاقها لديهم لتشمل الحيوان، والجماد، بالإضافة إلى الإنسان، هذا في الوقت الذي قررت فيه الشريعة الإسلامية ألا مسؤولية على غير الإنسان، وقد أجمع الأئمة على ذلك؛ فما تحدثه البهيمة بعملها هدر، إلا إذا كان نتيجة رعونة وإهمال صاحبها، ففي هذه الحالة مسؤولية الفعل الضار تقع على صاحب البهيمة استناداً لمبدأ "المسؤولية التبعية"، وهو ما استقرت عليه أحكام القوانين الحديثة.

وتقوم المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل عام على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه الأركان يجب توافرها في المسؤولية لإقامتها، ولكن الخلاف هو في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية التقصيرية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه، فالنظرية الذاتية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك الرجل المسؤول وبحالته النفسية ويخضع التعريف فيها إلى بحث حالة المسؤول المعنوية.

وتقوم المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل عام على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، علاقة السببية بينهما، وهذه الأركان يجب توافرها في المسؤولية لإقامتها، ولكن الخلاف هو في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية التقصيرية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه، فالنظرية الذاتية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك الرجل المسؤول وبحالته النفسية ويخضع التعويض فيها إلى بحث حالة المسؤول المعنوية، أي أن المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ سواء أكان واجب الإثبات كما في مرحلة المسؤولية عن الفعل الشخصي أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس كما في مسؤولية متولي الرقابة، أو لا يقبل إثبات العكس كما في مسؤولية حارس الأشياء.

والتوضيع يستلزم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: ركن الخطأ ومفهومه وركن السببية.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية.

المطلب الثالث: أساس المسؤولية.

المطلب الأول

ركن الخطأ ومفهومه وركن السببية

وعرف القانون العام الفرنسي نظام المسؤولية الموضوعية بصفة مبكرة سنة ١٨٩٥ مع قضية Cames التي أقر فيها مجلس الدولة التعويض عن الأضرار المهنية على أساس المخاطر.

أما القانون المدني الفرنسي فقد ظل متشبثًا بالخطأ كأساس وحيد للمسؤولية المدنية التي لم تستطع أن تتخلص من تبعيتها للمسؤولية الجزائية وبالتالي لم تعرف المسؤولية الموضوعية تطورا إلا في نهاية القرن العشرين.

أما القانون الإداري التونسي – فكنظيره الفرنسي – كان سباقًا في إقرار نظام المسؤولية الموضوعية، ففي فترة الحماية أقرت المحاكم المدنية الفرنسية إمكانية مساءلة الإدارة في غياب الخطأ لكن فقط على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة رافضة إعمال نظرية المخاطر بعلة أنه لا يمكن اللجوء إليها إلا بوجود نص صريح يقرها، كما أن محكمة الوزارة وتحت تأثير الفقه الإسلامي أقرت مسؤولية الإدارة في غياب الخطأ، أما المحكمة الإدارية فإنها لم تتبنَ المسؤولية الموضوعية إلا بصفة متأخرة وبالتحديد سنة ١٩٩٠ مع قضية البلغوني.

واقع العلاقات الدولية اليوم، وفي ظل التطورات المتلاحقة في وسائل الاتصال، وفي الطفرة العلمية التكنولوجية الهائلة التي يعيشها العالم اليوم، فإن أيا من هذه النظريات منفرة، لا تصلح دائما وفي كل الحالات، لتكون أساسا للمسؤولية الدولية، كمعيار عام، فنظرية الخطأ رغم ما بها من قصور وما وجه إليها من نقد، إلا أنه على الرغم من ذلك لا يمكن أن نتجاهل وجوده لأنها لا تزال أساساً للمسؤولية الدولية في كثير من القضايا، وبخاصة فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية، إذا ما كانت التزامات ببذل عناية، بالتالي، يبدو أنه وإن كانت النظرية الموضوعية هي الأكثر رسوخاً الآن والأكثر أنصارا، إلا أن هذا لا

ينفي إمكانية صلاحية "نظرية الخطأ" في بعض الحالات، لتكون أساساً للمسؤولية الدولية، وكذا نظرية المخاطر وتحمل التبع.

وأساس المسؤولية الدولية يجب أن يبنى على أساس التكافل والتكامل بين هذه النظريات، أي يتم الأخذ بها مجتمعة لأنه إذا أخذنا بنظرية الخطأ منفردة، مثلاً إذا ارتكبت الدولة أي خطأ ضد دولة أخرى لكن هذا الفعل الخاطئ لم يتسبب في ضرر، هل تعتبر الدولة مسؤولة عن هذا الفعل الخاطئ الذي لم يتسبب في ضرر؟ كذلك إذا أخذنا بالنظرية الموضوعية منفردة، مثلاً إذا قامت الدولة بمخالفة إحدى قواعد القانون الدولي فتسببت في ضرر لدولة أخرى، ولكن اتضح أن الدولة لم تخطئ، فهل ستكون الدولة مسؤولة عن الضرر الواقع؟ والجواب هو أن يتم الأخذ بالاثنين معا، فلكي يتم مساءلة الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها ضد دولة أخرى، يجب أن يكون فعل الدولة فعلا خاطئا، ومخالفا للقانون الدولي، وذلك بانتهاك قاعدة من قواعده.

والخطأ هو الخروج أو الانحراف عن المألوف، ويعد تقصيراً في سلوك الشخص المعتاد.

والخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع، إذن فالخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني سابق متفق عليه، والخطأ له ركنان أساسيان: ركن مادي يتمثل في التعدي، وآخر معنوي يتمثل في الإدراك.

والخطأ الذي يؤدي إلى إحداث الضرر بالبيئة قد يكون في شكله فعل إيجابي بإضافة مادة ملوثة في الوسط البيئي ولم يشترط المشرع مواصفات معينة في مادة التلوث، فإن جميع الملوثات سواء أكانت صلبة أو سائلة أو حرارية أو إشعاعية أو قد تكون في صورة ضوضاء تنتج عن فعل الإنسان سواء أكانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مثل تصرف المخالفات في مياه الأنهار والبحار، ونقل مواد خطرة إلى داخل الإقليم يتجاوز الحد المسموح به دولياً في مواد معينة أو ترك مواد عضوية سريعة التبخر كالأحماض والمذيبات دون اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة الهوائية، وإلقاء نفايات غير مصرح بها في البيئة المائية يترتب عليها إفساد هذه البيئة وتلوثها.

والخطأ في مجال البيئة له عدة صور منها:

الصورة الأولى: الإهمال:

تقع المسؤولية التقصيرية في مجال الإضرار بالبيئة عند إهمال الشخص في أداء العمل المنوط به، ويؤدي ذلك إلى حدوث ضرر بالبيئة والغير مثل إهمال صاحب المنشأة في القيام بالصيانة الدورية للآلات المستخدمة في نشاط المنشأة فيترتب على ذلك حدوث تسريب للغازات السامة أو الإهمال في عملية تخزين المواد الكيميائية بالطرق السليمة فينتج عنها حدوث أضرار بالغير.

الصورة الثانية: التعسف في استعمال الحق:

تقع المسؤولية التقصيرية في مجال تلوث البيئة عند التعسف في استعمال الحق مثل:

١ – قصد الإضرار بالغير عند استعمال صاحب الحق حقه ويترتب عليه حدوث الضرر بالبيئة وذلك دون تحقيق منفعة مما يعد هذا انحرافا عن السلوك المعتاد للشخص.

٢ – عدم مشروعية المنفعة من استعمال الحق، أي يعتبر الحق متعسفاً في حالة استعمال حقه لتحقيق منفعة غير مشروعة.

الصورة الثالثة مخالفة اللوائح والقوانين:

تقع المسؤولية التقصيرية كذلك في حالة المخالفة للقوانين واللوائح مثل إدارة منشأة تعمل على الإضرار بالصحة العامة سواء حصل على الترخيص من الجهات المسؤولة أما لا، حيث إن المنشأة تخالف النظم والقوانين المنصوصة.

ركن السببية:

العلاقة السببية علاقة مباشرة تقوم على الخطأ الذي وقع من المسؤول والضرر الذي أصاحب المضرور، ولا يكفي أن تقوم المسؤولية على الخطأ والضرر بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب الرئيسي أو المباشر الذي أدى إلى حدوث الضرر، فقد يقع الخطأ والضرر ولا توجد بينهما أي رابطة سببية وبالتالي لا تقوم المسؤولية المدنية.

وقد أخذ المشرع المصري بتوافر الرابطة السببية لقيام المسؤولية طبقًا للمادة ١٦٣ق. مدني مصري والتي تنص على "أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وفي مجال المسؤولية عن فعل الأشياء تبرز أهمية العلاقة السببية، حيث يلزم أن يكون فعل الشيء هو الذي نتج عنه الضرر.

ونظرًا لصعوبة تحديد العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، قد ظهرت نظريتا السببية القانونية والسببية العلمية، وتعتمد السببية العلمية على الإحصائيات العلمية التي ترصد حالات حدوث الضرر وفق الزيادة في معدلات التلوث البيئي بأحد المواد الضارة، فهي تنحصر في إثبات قيام العلاقة بين الضرر والمادة الضارة التي أحدثت التلوث.

أما السببية القانونية تعتمد على أن قيام الرابطة السببية بين المادة التي ينتج عنها الضرر وبين الفعل أو النشاط الذي انبعثت منه هذه المادة، فلابد من إثبات العلاقة بين تلك المادة والفعل الذي نتج عنه انبعاث المادة الضارة.

إلا أن الفقه والقضاء المصري أخذ بتطبيق المادة ١٦٥ قانون مدني إلى افتراض وجود علاقة سببية مؤكدة بين الضرر والخطأ، وفي حالة عدم وجود هذه العلاقة فإن القضاء استبعد الحكم بالتعويض عن الضرر على اعتباره غير مباشر.

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية

مسؤولية مسبب الضرر أو التلوث البحري هي مسؤولية مدنية وإن كان بالإمكان الجمع بينها وبين المسؤولية الجزائية، وهذه المسؤولية المدنية من الممكن أن تكون عقدية إذا ما توافرت أركان هذه المسؤولية، ويمكن أن تكون تقصيرية وهو ما نفضله كأساس للمسؤولية المدنية في نطاق التلوث البحري عموما، وذلك لأنه في مجال أضرار التلوث البحري عادة لا يمكن ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر، وبالتالي حصول الضرر ليس نتيجة لعدم الالتزام، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية عقدية عن الأضرار البيئية إذا تحققت أركانها، أما عن كون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسؤولية تقصيرية، فذلك مرده إلى أن المسؤولية التقصيرية عامة ذات نطاق أوسع وأشمل من المسؤولية العقدية، بحيث إنها تستوعب صور تعدي الإنسان على البحار عموما وخطورة هذا التعدي، كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية متصلة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التخفيف أو

الإعفاء منها، كما أن التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، في حين يشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط، لذلك كان تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البحار مسؤولية تقصيرية أشمل وأوسع.

١ – تقصيرية:

وتقوم المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل عام على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه الأركان يجب توافرها في المسؤولية لإقامتها، ولكن الخلاف هو في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية التقصيرية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه، فالنظرية الذاتية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك الرجل المسؤول وبحالته النفسية ويخضع التعويض فيها إلى بحث حالة المسؤول المعنوية، أي أن المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ سواء أكان واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي، أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس كما في مسؤولية متولي الرقابة، أو لا يقبل إثبات العكس كما في مسؤولية حارس الأشياء.

٢ – تعاقدية:

حرص المشرع المصري بأن يكون لكل من المسؤوليتين قواعد وأحكام خاصة، لكي يفسح المجال أمام من وقع عليه الضرر بأن يطالب بالمسؤولية المدنية التعاقدية في حالة الإخلال بالتزام في العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه، على اعتبار أن هذه الأحكام هي التي تنظم العلاقة بين المتعاقدين سواء أكان التنفيذ للعقد صحيحاً أو كان هناك إخلال في تنفيذه.

المطلب الثالث

أساس المسؤولية

أولا: المسؤولية على أساس العمل غير المشروع دوليا:

قد تتمثل هذه المسؤولية في تلك الأعمال التي تقوم بها الدولة والتي هي مخالفة للتشريعات الدولية وتقوم المسؤولية على ثلاثة أركان هي: نسبة الفعل إلى الدولة، وأن يكون

العمل غير مشروع دوليا، والضرر إلا أن الحديث في هذا الصدد سيقتصر على توضيح معنى أن يكون العمل غير مشروع دوليا.

نلاحظ أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع لتأسيس المسؤولية القانونية الدولية، كما أقرها معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بشأن المسؤولية عام ١٩٧٢ بمدينة لوزان السويسرية، وهذا ما أكدت عليه أيضا اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي المنعقد بلاهاي ١٩٣٠ والذي نص مشروعها في مادته الأولى أن كل إخلال بإلزام دولي من قبل دولة ما يتوجب مسؤولية هذه الدولة إذا... من الإخلال عن أجهزتها (التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية) ضمن أراضيها وألحق بأحد الأجانب ضررا في شخصه وأمواله.

ثانياً: المسؤولية على أساس المخاطر (نظرية المسؤولية الموضوعية):

وصف الفقيه الفرنسي D. Truchet التطور الذي وصل إليه قانون المسؤولية الإدارية أن "لكل ضرر تعويض" بأنه تطور في اتجاه ضمان حماية أكبر للمتضرر من الأنشطة الإدارية.

فالمسؤولية المطلقة تقوم على أساس الضرر، وتبعات هذه المسؤولية هي التعويض، ويعد مبدأ مساءلة الإدارة من أبرز المكتسبات القانونية التي تحققت في جل المنظومات القانونية، والتي أسفرت عن أن القانون يخضع له كل الأفراد والهيئات والأشخاص الاعتبارية والمعنوية، فبعد أن كانت الدولة تنعم بنظام اللامسؤولية تماشيا مع مستلزمات السيادة ثم إقرار نظام المسؤولية المبنية على الخطأ الذي شده بدوره تطورا من تأسيس المسؤولية على الخطأ الثابت إلى إعمال قرينة الخطأ، تيسيرا على المتضرر، حيث بمفعول هذه القرينة يعفى المتضرر من إثبات الخطأ ويقلب عبء الإثبات على كاهل الإدارة التي عليها إثبات عدم خطئها للتنصل من المسؤولية.

الخاتمة

رأينا أنه تعد المسؤولية المدنية من قواعد القانون سواء أكانت هذه المسؤولية تعاقدية أو مسؤولية تقصيرية يلجأ إليها المضرور في كافة الأضرار للحصول على التعويض المناسب الذي لحق به.

ونظراً للاهتمام بالبيئة وعناصرها فقد اهتم بها علماء الفقه والباحثين ووضعوا القواعد التي يجب من خلالها الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها بشتى الطرق، ولكنني قمت بعمل بحثي هذا عن المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية بالزيت، لأهمية البيئة البحرية في حياة الإنسان وغيره، كما أن الماء عموما يشغل حوالي ثلثي المعمورة، ونظرا لتطور وسائل النقل والمواصلات في البحر لاحتياج البشر إليها، ترتب على ذلك استخدام أنواع مختلفة من الوقود، إلى أن عرف الإنسان الوقود البترولي واستخداماته المختلفة فكان لابد من تطور صناعة السفن لنقل الوقود، ونتيجة الحوادث، والحروب، وعمليات القرصنة، نتج عنها تسريب الزيت البترولي أو إلقائه لتجنب المخاطر، أو غير ذلك مما أدى إلى انتشار التلوث في البيئة البحرية حدث معها الحرمان من الانتفاع بها وقضى على كثير من الأحياء المائية، فكان لابد من تحديد المسؤولية للوقوف على مسبب الضرر لمواجهته بكافة الطرق لإصلاح البيئة ولتعويض المضرور.

أولا: النتائج:

١- توصل الباحث إلى أن للتلوث البحري أثر هام وخطير يجب على الدول المعنية بالقرار التوصل إلى حل نهائي وجذري لتلك المشكلة.
٢- توصل الباحث إلى أن المسؤولية المدنية عن التلوث البحري تثبت بمجرد القيام بأي فعل من الأفعال التي من شأنها إحداث أي ضرر بالبيئة البحرية.

ثانيا: التوصيات:

١- يجب أن تقوم المسؤولية المدنية عن التلوث البحري على أساس أنها مسؤولية موضوعية مطلقة تقوم على العدالة التعويضية من خلال فكرة تحمل التبعة

والضمان بعيدًا عن المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض وذلك لحماية المضرور.

٢- يجب تفعيل أحكام المسؤولية الموضوعية في القوانين المصري في مجال التلوث البحري حتى يتمكن المضرور من الحصول على التعويض المناسب للضرر وكذلك التوسع في مفهوم الضرر البيئي الموجب للتعويض.

المراجع

١- بدرية عبد الله العوضي: دور المنظمات في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت: ١٩٨٧.

٢- زكي زكي زيدان: الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٣- د. سعد سعيد عبد السلام "مصادر الالتزام" دار النهضة العربية الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢.

٤- قنصور ميلود زين العابدين: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير في قانون البيئة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، نقلا عن مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، الجزائر: ٢٠١٣م.

٥- د. عبد الناصر توفيق، "نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والقانون المدني"، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٤.

٦- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٦.

٧- عبد الله الهلالي: مسؤولية الإدارة في القرارات الاستئنافية لمحكمة الوزارة ١٩٢٧، ماتويه أمر ٢٧ نوفمبر ١٨٨٨ والنزاع الإداري، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

٨- د. عبد المنعم فرج الصدة، "مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٩- د. عبد الرشيد مأمون، "علاقة السببية في المسؤولية المدنية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

١٠- عمر سعد الله، في القانون الدولي المعاصر، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: ٢٠٠٨.

١١- عمار رجب معيشر مجيد، دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٧.

١٢- علي عمر ميدون: أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد دراسات شرق آسيا: ٢٠١٢.

١٣- عبد الحميد عثمان محمد: المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دار الكتب القانونية، القاهرة: ١٩٩٣.

١٤- د. محمد أحمد رمضان، "المسؤولية المدنية عن الأضرار في البيئة والجوار"، دار حبيب للنشر، عمان، ١٩٩٥.

١٥- محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية: ٢٠٠٨.

١٦- د. محمود حجازي محمود: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٣.

١٧- محمد عبد القادر الفقي: البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٩.

١٨- وليد عايد عوض الرشيدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.

١٩- د. محمود حجازي محمود: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٣.